معزيا الي صاحب المحيط لو اقر بالطلاق منذ سنة فان كذبته
في الاسناد وجبت العدة من وقت الاقرار فتجب نفقة العدة
لها من وقت وجوبها وان صدقته نعتد من الطلاق كذا ذكره
محمد في الاصل لكن هذا محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت
الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا يصدقان
في الاسناد ومشايخ بلخ على وجوب العدة في هذه الصورة
من وقت الاقرار عقوبة على كتمانها الطلاق من غير وجوب
نفقة العدة ومؤنة السكني لاعترافهما بسقوطها واما الزانية
فقد قال في المحيط حل لها ما اخذته بعقد الاجارة عند ابي
حنيفة واما مسئلة القتيل فقد قال في الكافي واذا وجد
رجل قتيلا في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض
من اهل القرية فالضمان على صاحب الارض لان التدبير
في حفظ الملك الخاص الي المالك دون غيره فيجعل كان المالك
هو القاتل واما مسئلة الغصب فقد قال صاحب الفصول
العمادية غصب ارضا وزرع فيها القطن فان للمالك الارض
ان يزرع فيها شيا اخر لا ضمان عليه في ذلك لانه فعل فعلا لو رفع
الامر اليه الي القاضي لفعل ذلك وان كان الغاصب صاحب
شوكة لا ينقاد الي الشرع ويخشي منه الضرر تسقط الاجرة والاولى
واما مسئلة ما اذا مات في ما او غيره فقد قال صاحب
الكشاف ومن مات في ما او نار او اكلته السباع او الطير
اصابه ما يصيب المقبور من العذاب واما مسئلة الاستثنا
فقد ذكر صاحب الفيض لو قال لزوجته انت طالق لولا كذا
حسنك او لولا ابوك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق والكل

استثنا

استثنا واما مسئلة شا الله طلاقك الخ قال صاحب البزازية
طلقك الله لزوجته يقع او قال لامته اعتقك الله تصير
حرة وفي شا الله طلاقك او شيت لا يقع مسئلة هل الوتر
واجب ام سنة واذا قلتم بوجوبه هل يراعي فيه احكام المكتوبة
من الاذان والاقامة ووجوب القراة في بعضه والاداء بالجماعة
او يراعا فيه احكام السنة وهل الاتيان به في منزله افضل
ام في المسجد الجامع واما الحكمة في اتيانه بجماعة في رمضان
ومنفردا في غيره وهل اذا تلبس في الصلاة فوضع شخص في فمه
نباتا او سكرا ولم يمضغه لكن دخل حلاوته الي جوفه
تفسد صلاته ام لا وهل قال احد من مشايخ المذهب
بالقراة للمؤتم في السرية او الجهرية وهل تكره ما لم يحرم ويتحمل
الامام القراة عن المقتدي ام لا وما الحكم الجواب لما
نصه في الخلاصة معزيا الي النهاية الوتر واجب عند ابي
حنيفة دون وجوب الفرض ولا يصلي بجماعة لانه نفل
من وجه حتي وجبت القراة في ركعاته كلها ويؤدي بغير
اذان واقامة وصلاة النفل بجماعة ليست بمستحبة
اذ لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلاة فرادى ولو كانت
افضل لفعلها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره
الولوالجي في فتاويه واما الوتر في رمضان بجماعة فقد قال
به جماعة من علما المذهب كابي علي النسفي وقال جماعة الاتيان
به في منزله افضل وذكر قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل
اعتبارا بالمكتوبة واختار علماؤنا المتاخرون ان الاتيان
بالوتر في رمضان وغيره في منزله افضل لان الصحابة لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)